بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرض الثالث من الصورة الثانية من صور انقلاب النسبة: ما إذا كان بين العامين عموم من وجه وتكفل المخصص لكل منهما بإخراج مادة الافتراق منه.

وبيان ذلك بالمثال: إذا وجد عندنا عامان بينهما عموم من وجه نحو قوله: (يستحب إكرام العالم) وقوله: (يكره إكرام الفاسق) وورد على كل منهما مخصص يخرج مادة افتراق العام عن العام الآخر ويبقي مادة الاجتماع، فجاء بالنسبة للأول مخصص وهو: (يجب إكرام العالم العادل) فأخرج مورد الافتراق للعام الأول عن الثاني، لأن العام الثاني وارد في الفاسق، والمخصص تكفل بإخراج مادة الافتراق عنه من العام الأول، والنتيجة: أن الباقي تحت العام الأول هو العالم الفاسق. وجاء بالنسبة للعام الثاني مخصص وهو: (يحرم إكرام الفاسق الجاهل)، فأخرج مورد الافتراق للعام الثاني عن العام الأول، ويبقى تحت مدلوله العالم الفاسق، فبعد تكفل المخصصين بإخراج مادة الافتراق من كل العامين بالنسبة إلى الآخر لم يبق تحت العامين إلا مورد الاجتماع، وهو العالم الفاسق، مما يعني انقلاب النسبة بين العامين من العموم من وجه إلى التباين، حيث إن النتيجة في كل منهما هي: يستحب إكرام العالم الفاسق، و: يكره إكرام الفاسق العالم.

وهنا وقع الخلاف بين النائيني وسيدنا الخوئي قدس سرهما في تحديد موضع التعارض المستقر الذي يرجع فيه للمرجحات فإن لم تكن فللأصل وهو إما التساقط أو التخيير، فهل موضع التعارض هو العامان من وجه بعد تخصيصهما وانقلاب النسبة للتباين؟ أم أن موضع التعارض المستقر هو مجموع الأربعة؟ فلا بد من ملاحظة قواعد الترجيح بين الأدلة الأربعة وطرح أحدها والأخذ بالثلاثة الباقية، ومع فقد المرجح فإن قيل بالتخيير يتخير بين الأدلة الأربعة بطرح أحدها والأخذ بالباقي، وإن قيل بالتساقط فهو للجميع. وقد أفاد المحقق النائيني قدس سره أن الطريقة العرفية واضحة، وهي الأخذ بالخاصين فيجب إكرام العالم العادل ويحرم إكرام الفاسق الجاهل، ويتعارض العامان في مورد الاجتماع – وهو العالم الفاسق – على ما كانا عليه قبل التخصيص، فلذلك لا فرق في المقام من حيث النتيجة بين القول بالنسبة وعدمه. وهذا ما يعبر عنه بأن التعارض ثنائي – بمعنى أن أطرافه الحقيقيين هما اثنان فقط وهما العام الأول والعام الثاني، ولا دخل للخاصين في إطار التعارض.

بينما ذهب سيدنا الخوئي قدس سره [في مصباح الأصول ج٣ ص٤٨٠] إلى أن التعارض رباعي بمعنى أن أطرافه (١) من جهة و(٣) من جهة أخرى، فالواحد في كفة والثلاثة في كفة أخرى، فلا يمكن العمل بشيء منها لو لم يكن مرجح ولم نقل بالتخيير، لا أن الوظيفة الأخذ بالخاصين ويبقى العامان على التعارض.

والوجه في ذلك: أن ميزان التعارض في هذه المقامات – مما تتعدد فيه الأدلة – إنما هو العلم الإجمالي بعدم صدور أحد الطرفين المتعارضين، وفي المقام لا علم لنا بعدم صدور أحد العامين من وجه كي يكون التعارض بينهما، بل من المحتمل صدور كليهما، وإنما الذي لنا علم به هو عدم صدور أحد الأربعة، والشاهد على ذلك أن مجرد حذف الرابع منها موجب لتلاؤم الأدلة الثلاثة واجتماعها عرفاً، مثلاً لو حذفنا المخصص الأول – وهو قوله: (يجب إكرام العالم العادل) – فإن حذفه يعني انسجام الأدلة الثلاثة واجتماعها بناءً على نظرية انقلاب النسبة، فيقال: إن العام الثاني وهو (يكره إكرام الفاسق) قد تخصص بقوله: (يحرم إكرام الفاسق الجاهل)، فبقي تحته الفاسق العالم، وبذلك تنقلب النسبة بينه وبين العام الأول من العموم من وجه الى كونه أخص من العام الأول مطلقاً – وهو: (يستحب إكرام العالم) – فيخصص به، وتكون النتيجة أن الباقي تحت العام الأول – استحباب إكرام العالم غير الفاسق – وهذا يرشد إلى أن المحذور إنما في إضافة طرف رابع للأدلة، مما يعني العلم بعدم صدور أحد الطرفين إما الرابع أو مجموع الثلاثة الباقية. والحاصل: أن التعارض هنا رباعي وليس ثنائياً كما يقول المحقق النائيني قدس سره.

ولكن قد يلاحظ على كلام سيدنا الخوئي قدس سره نقضاً وحلاً:

أما النقض: فبما ذكره في مصباح الأصول في الصورة الثانية من صور انقلاب النسبة بين المتباينين [مصباح الأصول ج٣ ص٤٨٢] من أنه لو وردت عندنا أربعة أدلة الأول: (يكفي في تطهير المتنجس غسله بالماء مرة) والثاني: (لا يطهر المتنجس إلا بغسله بالماء مرتين) وهما متعارضان على نحو التباين، وجاء مخصص للأول فقال: (المتنجس لا يطهر بغسله بالماء القليل إلا مرتين)، وجاء مخصص للدليل الثاني فقال: (المتنجس يطهر بغسله بالماء الجاري مرة)، فإن التعارض هنا ثنائي، حيث إن العامين المتباينين انقلبت النسبة بينهما من التباين الى العموم من وجه بعد تخصيصهما بالمخصصين، ويقع التعارض بينهما في مورد الاجتماع وهو الغسل بالماء الكر الذي ليس بجارٍ ولا قليل، فإن مفاد الأول فيه أن الغسل به بمرة، ومفاد الثاني أن الغسل به مرتين.

وربما يقال إن هذا المثال من المتباينين ومحل الكلام من العامين من وجه فلا يصح النقض به، ولكن يجاب عن ذلك: أن النكتة واحدة وهي أن الميزان في كون التعارض ثنائياً أم رباعياً هو العلم بعدم صدور

أحد الطرفين، والشاهد على العلم بعدم صدور أحد الأربعة أنه لو حذف الرابع لكان ذلك موجباً لتلاؤم الأدلة، فمثلاً لو رفع قوله: (المتنجس يغسل بالماء القليل مرتين) لحصل التلاؤم بين الأدلة الثلاثة، فإن قوله: (المتنجس يغسل مرتين) مخصص بقوله: (المتنجس يغسل بالماء الجاري مرة) وبذلك يكون العام الثاني أخص من العام الأول وهو (المتنجس يغسل مرة) فيخصص به، وتكون النتيجة أن المتنجس إنما يطهر بغسله مرة واحدة إذا كان بالماء الجاري، وبذلك يرتفع التعارض، فلماذا لم يقل هنا في المتباينين اللذين انقلبت نسبتهما بالتخصيص للعموم من وجه بالتعارض الرباعي وقال به في المقام مع وحدة النكتة؟!

وأما الجواب الحلي: فبيانه أن الميزان في التعارض هل هو العلم الإجمالي بعدم الصدور أو العلم الإجمالي بالكذب الخبري – بمعنى العلم بعدم مطابقة المراد الاستعمالي في أحد الطرفين للمراد الجدي؟ فإن كان الميزان المطرد بنظره في التعارض هو العلم الإجمالي بعدم صدور أحد المتعارضين أو المتعارضات ففيه أنه لا ملازمة بين التعارض وبين العلم بعدم الصدور، فإن الأدلة قد تكون مقطوعة الصدور والجهة ومع ذلك يقع تعارض في دلالتها على أمر معين، كما أنه قد تكون ظنية السند والجهة وتتعارض في مفادها ولا علم بعدم صدور أحدها كما في المقام، لاحتمال أنها قد صدرت جميعاً، مع كون المراد بها معنى معيناً يمكن تحديده بمبنى من المباني كمبنى انقلاب النسبة، نعم لو حصل العلم بعدم الصدور كما إذا كان التعارض على نحو التناقض أو التضاد فهو ناشئ عن خصوصية في التعارض لا أنه الميزان المطرد، ولو حصل اتفاقاً بين دليلين أوجب سقوطهما ولو كان بينهما جمع عرفي كما هو الحال بين العام والخاص.

وإن كان الميزان في التعارض هو العلم بكذب أحدها – لا بمعنى الكذب المخبري وهو عدم وثاقة الراوي أو اشتباهه في النقل، بل بمعنى الكذب الخبري – أي أن ظاهره لا يطابق الواقع وإن كان صادراً، وهذا هو الميزان المطرد في باب التعارض.

وهنا يأتي السؤال: وهو هل نتيجة العلم الإجمالي بكذب أحد الأدلة في المقام أن يكون التعارض رباعياً؟

والجواب: بالنفي، وبيانه أن حصول العلم الإجمالي بالكذب إنما هو نتيجة التعارض الدلالي، وبما أنه ناتج عنه فالعلم الإجمالي بالكذب يدور مدار مساحة التعارض الدلالي، فإن مقتضى كونه ناشئاً عنه هو كون التعارض الدلالي في إطاره ومساحته، فلا علم إجمالي بالكذب إلا في إطار التعارض الدلالي.

وإذا دققنا في محل الكلام فسوف نجد ثلاثة أنواع من التعارض، حيث إن عندنا عامين (يستحب إكرام العالم) و(يكره إكرام الفاسق) وهما متعارضان تعارضاً مستقرا في مورد الاجتماع وهو العالم الفاسق، وبعد مجيء المخصصين تحقق عندنا ثلاثة تعارضات دلالية:

١- تعارض العام الأول وهو قوله: (يستحب إكرام العالم) مع مخصصه وهو: (يجب إكرام العالم العادل)، فإن بين العام والخاص تعارضاً غايته أنه غير مستقر.

٢- تعارض العام الثاني ومخصصه، وهما قوله: (يكره إكرام الفاسق) وقوله: (يحرم إكرام الفاسق الجاهل).

٣- التعارض بين نفس العامين في مورد الاجتماع وهو العالم الفاسق.

فالعلم الإجمالي بالكذب الناشئ عن التعارض الدلالي بمساحة التعارض الدلالي أبان لنا أن التعارض في المقام ثلاثة أنواع، لا نوع واحد بين واحد من الأربعة في كفة، وثلاثة منها في كفة أخرى، وبالتالي فإن كان مراده قدس سره أن التعارض الأعم من المستقر وغيره رباعي فقد اتضح أنه ثلاثي، وإن كان مراده أن التعارض المستقر رباعي فقد اتضح أنه ثنائي بين العامين قبل التخصيص وبعده.

وهنا عدة أسئلة:

السؤال الأول: قد يقال: إن الشاهد على أن التعارض رباعي هو ما ذكرناه من أن مجرد حذف أحد المخصصين موجب لارتفاع التعارض، مما يعني أن المشكلة في إضافة الرابع، وهذا يعني أن التعارض بين واحد وثلاثة رباعي، فكيف يمكن رفع اليد عن هذا الشاهد؟

والجواب عن ذلك أنه هل أن إضافة الرابع قد أوجبت نشوء التعارض بينها بحيث لو حذف كان صدق الثلاثة الباقية محتملاً عرفاً لانسجامها، أم أن مشكلة التعارض بالميزان الذي طرحه السيد الخوئي قدس سره – وهو العلم الإجمالي بالكذب الناشئ عن التعارض الدلالي – موجودة حتى مع الحذف؟

والجواب أننا عندما نقوم باستقصاء صور التعارض بين الأدلة الأربعة فسوف نجد أن العلم بكذب أحد المدلولين باق حتى مع الحذف، وبيان ذلك أن صور التعارض بين الأدلة الأربعة في المقام ثلاث:

الصورة الأولى: أن مركز التعارض مادة الفاسق فيقال: إنه يعلم إجمالاً بكذب المخصص الأول – وهو: (يجب إكرام العالم العادل) – أو العام الأول – وهو: (يستحب إكرام العالم) – من جهة مورد الاجتماع مع العام الثاني وهو العالم الفاسق، أو كذب العام الثاني (يكره إكرام الفاسق) أو كذب مخصصه (يحرم إكرام الفاسق الجاهل) من جهة مورد الافتراق عن الأول وهو الفاسق الجاهل، أي بعد النظر للأربعة يقال: إننا نعلم إجمالاً إما بكذب الطرف الأول في مادة الاجتماع مع الثاني، أو كذب الطرف الثاني في مورد الافتراق عن الأول، فهنا لو حذف العام الأول مع مخصصه بحيث لا يبقى للعام الثاني معارض في العالم الفاسق فهل

يرتفع التعارض؟ كلا، إذ يبقى التعارض بين العام الثاني ومخصصه – في الفاسق الجاهل – وإن كان التعارض غير مستقر.

الصورة الثانية: أن مركز التعارض العالم – بين العادل والفاسق – حيث يحصل العلم إما بكذب العام الأول أو مخصصه في مادة الافتراق وهي – العالم العادل – أو كذب العام الثاني أو مخصصه في مادة الاجتماع مع العام الأول وهي – العالم الفاسق –، وحينئذ لو حذف العام الثاني مع مخصصه فيبقى التعارض بين العام الأول ومخصصه في (العادل) وإن كان تعارضاً غير مستقر.

الصورة الثالثة: أن مركز التعارض هو مادة الاجتماع لكلا العامين – وهي العالم الفاسق – بأن يقال لدينا في طرف عام وخاص وفي طرف آخر عام وخاص، وهناك مادة يختلفان فيها – وهي العالم الفاسق – فنعلم إجمالاً بكذب أحد الطرفين فيها، فهنا لو حذف المخصص الأول والمخصص الثاني وبقي العامان لكان التعارض المستقر واضحاً بينهما.

والنتيجة: أنه كلما تصرفنا في صورة من هذه الصور الثلاث بحذف طرف منها نجد أن التعارض باقٍ، سواء كان التعارض تعارضاً مستقراً أم غير مستقر، مما يعني أن المشكلة الأساس ليست في ضم الرابع بحيث إذا حذف حصل التلاؤم، بل هناك تعارضات ثلاثة، الأول بين العام الأول والخاص ويرتفع بالتخصيص، والثاني بين العام الثاني والخاص ويرتفع بالتخصيص أيضاً، ويبقى التعارض الثالث بين العامين وهو تعارض مستقر في مورد الاجتماع، وهو العالم الفاسق قبل التخصيص وبعده، فهو جوهر المشكلة.

والحمد لله رب العالمين.